أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة
بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢٠

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ الموافقة على (أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢٠)، بصيغتها التالية :

المادة ١- تسمى هذه الأسس (أسس معدلة لأسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢٠) وتقرأ مع أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩ المشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية أسسا واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من الأسس بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (الدائرة) و(المطالبة) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أومديرية الايرادات الضريبية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة حسب مقتضى الحال.

المطالبة : المبالغ المتحققة للدائرة بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المتحققة على المكلف وفق أحكام قانون ضريبة الدخل أوبمقتضى أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- تعدل الأسس الأصلية بإضافة المادة (٧) اليها بالنص التالي:-

المادة٧-

أ- للمكلف تقديم طلب للجنة لتقسيط المبالغ المستحقة عليه وفقا لاحكام كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ب- اذا وافقت اللجنة بعد دراسة الطلب ومبرراته على التقسيط توصي للوزير للسير باجراءات الإعفاء من المبالغ والغرامات المتحققة على المكلف وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة(٦) من هذه الأسس.

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من الأسس باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

١- اذا كان طلب التسوية أو المصالحة أو التقسيط يتعلق بمطالبة للدائرة منظورة لدى المحاكم المختصة فيشترط أن يتضمن الطلب تعهدا بإسقاط الدعوى وتحيل اللجنة الطلب مشفوعا بقرارها ومبرراته الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب ولا يعتبر الطلب نافذا الا بعد اسقاط الدعوى.

المادة ٥- تعدل الأسس الأصلية بإعادة ترقيم المادة (٧) الواردة فيها لتصبح (٨) منها .